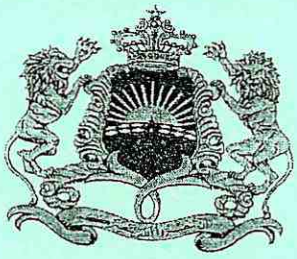

# تقرير

## لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

# حول

## مشروع قانون رقم 08.10

## يتعلق بمؤسسة محمد السادس

## للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني


الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة ابريل 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمان الرحيم

**السيد الرئيس المحترم**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون**

يسعدني أن أقدم أمامكم تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، حول مشروع قانون رقم 08.10 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني بعد تدارس اللجنة له في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 8 يوليوز 2010 برئاسة رئيسها المستشار المحترم السيد عبد المجيد لهاشي،وبحضور وزير الداخلية المحترم السيد الطيب الشرقاوي.

في مستهل الاجتماع تفضل السيد الوزير بتقديم عرض مركز، أوضح من خلاله أن إحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني يدخل في إطار الجهود التي تبذل تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بغاية تحديث مرفق الأمن الوطني،وذلك بتحيين وتاهيل الإطار القانوني والإداري لهذا المرفق.

وزيادة على ذلك فإن المشروع جاء ليؤسس لعمل اجتماعي حقيقي لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني،العاملين منهم والمحالين على التقاعد.

وندرج ضمن هذا التقرير،نص العرض الكامل للسيد الوزير.

**السيد الرئيس المحترم**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون**

في إطار المناقشة العامة، نوهت تدخلات السادة المستشارين،بمضامين المشروع الذي يدخل ضمن اهتمامات الوزارة بمواردها البشرية، وتحفيزها للقيام بادوارها على أفضل وجه.

وأكد السادة المستشارون،على ضرورة تخصيص اعتمادات في الميزانية المقبلة، تفي بتلبية الأهداف التي أوردها المشروع مع أهمية إيلاء العناية لموضوع السكن،وذلك بوضع تصور يسمح بتمكين رجال الأمن من التوفر على سكن محترم،أسوة برجال الدرك الملكي.

وفي هذا السياق،تمت المطالبة باهمية التفكير كذلك،في فئة الشيوخ والمقدمين ورجال القوات المساعدة،نظرا للأدوار التي يقومون بها إلى جانب رجال الأمن وبحكم انتماءهم كذلك للمصالح التابعة لوزارة الداخلية،مع ضرورة إيجاد آليات تخلق شراكات مع مديرية الأمن الوطني والمنتخبين بهدف تطوير إمكانيات رجال الأمن.

**السيد الرئيس المحترم**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون**

في معرض جوابه، شكر السيد الوزير السادة المستشارين، على مدى اهـتمامهم بفئـة رجال الأمن الوطني، وعلى وعيهم الدور الكبير الذي يضطلعون به، ،في استتباب الأمن وتوفير الطمانينة والسكينة للمواطنين.

وبخصوص تحديث وسائل العمل،تم التاكيد على أن المخطط الخماسي الذي أعدته الوزارة رصد ميزانية مهمة لتغطية المرافق الأمنية عير سائر التراب الوطني ، بوسائل لوجيسكية وبفضاءات محترمة،حتى تتمكن هذه الفئة من أداء مهامها بكيفية مريحة من جهة،ولكي يتسنى للمواطنين ولوج الفضاءات في ظروف مناسبة.

هذا،وقد أشار السيد الوزير،إلى ضرورة تصحيح خطا مادي يتعلق بالإحالة الواردة في المادة 13 من المشروع حيث أن المقصود هو المادة 20 عوض المادة19.

وقد صادقت اللجنة على المشروع بالإجماع، كما أحيل عليها بعد تصحيح الخطا المادي المشار إليه أعلاه.

**مقرر اللجنة :**

**حسان بركاني**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
***---***

**عرض حول:**

# تقديم مشروع القانون رقم 08.10 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه؛

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لأقدم لكم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 10-08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني المحدثة بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

إن إحداث هذه المؤسسة يندرج في سياق المجهودات التي تبذل، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بهدف تحديث مرفق الأمن الوطني ولاسيما من خلال تحيين وتأهيل الإطار القانوني والإداري لهذا المرفق والسعي الحثيث للاستجابة - قدر الإمكان - لانتظارات نسائه ورجاله في مجال الرعاية الاجتماعية التي تفرضها الطبيعة الاستثنائية التي تكتسيها المهام الموكولة إليهم، ومن بينها على وجه الخصوص مهمة ضمان الاستقرار والطمأنينة العامة وحماية أمن الأشخاص والممتلكات.

ومن هذا المنطلق، وفي إطار ورش الإصلاحات الكبرى للمديرية العامة للأمن الوطني والتي بلورها بصفة خاصة الظهير الشريف سالف الذكر، فإن مشروع القانون رقم 10-08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني جاء ليؤسس لعمل اجتماعي حقيقي لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني - العاملين منهم والمحالين إلى التقاعد - ويستجيب لتطلعاتهم في الأمن على أنفسهم وتوفير ظروف عيش ملائمة لهم ولذويهم.

وطبقا لأحكام المادة 26 سالفة الذكر، فإن هذه المؤسسة تهدف إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية وتنميتها وتطويرها لفائدة موظفي الأمن الوطني وأفراد أسرهم. ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بجميع الأعمال والأنشطة التي تساعد على تحقيق أهدافها ولاسيما منها ما يتعلق بتقديم العون لمنخرطي المؤسسة من أجل اقتناء مساكن أو بنائها.

كما ترمي هذه المؤسسة إلى إعانة وإسعاف أرامل موظفي الأمن الوطني وأيتامهم وأفراد أسرهم فضلا عن إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية متنوعة مع الحرص على تقديم العون والمساعدة لموظفي الأمن الوطني - بمن فيهم المحالين إلى التقاعد - لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة. وقد تم لهذا الغرض تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مختلف هيئات القانون العام والخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

إن مشروع القانون المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني يتألف من 21 مادة موزعة على أربعة أبواب تتناول على التوالي هدف ومقر المؤسسة، والتنظيم والتسيير، ثم التنظيم المالي والمراقبة، وأخيرا الموظفون وأحكام مختلفة.

وقد نص مشروع القانون رقم 08.10 على أن مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني مؤسسة لا تهدف إلى الربح وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها بالرباط، كما حدد ثلاثة أجهزة إدارية لتسيير المؤسسة واختصاصات كل واحدة منها، كما جاء بمقتضيات تهم التسيير المالي والمراقبة بالإضافة إلى أحكام انتقالية.

وتتكون أجهزة المؤسسة من مجلس للتوجيه والتتبع ولجنة مديرية ولجان جهوية للتتبع.

ففيما يخص مجلس التوجيه والتتبع فإنه يضم، بالإضافة إلى رئيسه الذي يعين بظهير ملكي شريف، ستة أعضاء يمثلون الإدارة وستة أعضاء منتخبين يمثلون موظفي الأمن الوطني، ويناط به تحديد الإستراتيجية والتوجهات العامة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية وتحديد برامجها السنوية وكذا المصادقة على ميزانيتها.

في حين تتكون اللجنة المديرية من مدير وكاتب عام وأمين للمال ومساعديهم، يتم تعيينهم من طرف مجلس التوجيه والتتبع باقتراح من المدير العام للأمن الوطني، ويناط بها ممارسة الإدارة الفعلية للمؤسسة.

أما اللجان الجهوية للتتبع فيتم إحداثها على مستوى كل جهات المملكة، وتتألف من رئيس يعين من قبل مجلس التوجيه والتتبع وثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة، وثلاثة أعضاء منتخبين يمثلون موظفي الأمن الوطني. ويعهد إليها بتتبع تنفيذ أنشطة مؤسسة الأعمال الاجتماعية على مستوى اختصاصها الترابي، وتختص بفحص كل مشروع أو برنامج يعرض عليها من طرف مجلس التوجيه والتتبع وباقتراح جميع التدابير الكفيلة بتنمية جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

وفيما يتعلق بالتنظيم المالي والمراقبة، فقد حدد مشروع القانون ميزانية المؤسسة في الإعانات المالية للدولة، وواجبات اشتراك المنخرطين وغيرها من المصادر.

هذا وتشمل نفقات المؤسسة النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون جاء بأحكام انتقالية يتم بموجبها تفعيل مضمون الفصل 26 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، ووضع موظفي

الأمن الوطني الذين يشتغلون في مصالح الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، رهن إشارة المؤسسة.

هذا، وسيحدد النظام الداخلي للمؤسسة طرق تنظيمها وتسييرها وأشكال انتخاب ممثلي الموظفين في مجلس التوجيه والتتبع، وفي انتظار إعداد نظام داخلي للمؤسسة، سيتم وضع نظام داخلي مؤقت، من طرف لجنة يعين وزير الداخلية أعضاءها، وستعقد على أساس هذا النظام المؤقت الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

لقد كان للمجهودات التي بذلها أعضاء اللجينة المنبثقة عن لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب خلال مناقشة هذا المشروع ، أثرها الإيجابي في إغناء مشروع هذا القانون بالعديد من التعديلات التي تفضلوا بتقديمها وتم التوافق بشأنها، ومن ثمة التصويت عليه داخل اللجنة المختصة بالإجماع؛ وهو الأمر الذي يبرهن بجلاء على حرصهم القوي على دعم أسرة الأمن الوطني والنهوض بمستواها الاجتماعي كما يرتضي لها

جلالة الملك مولانا محمد السادس نصره الله الذي ما فتئ أعزه الله يرعاها بعنايته المستمرة وحدبه الموصول.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

شكرا على اهتمامكم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

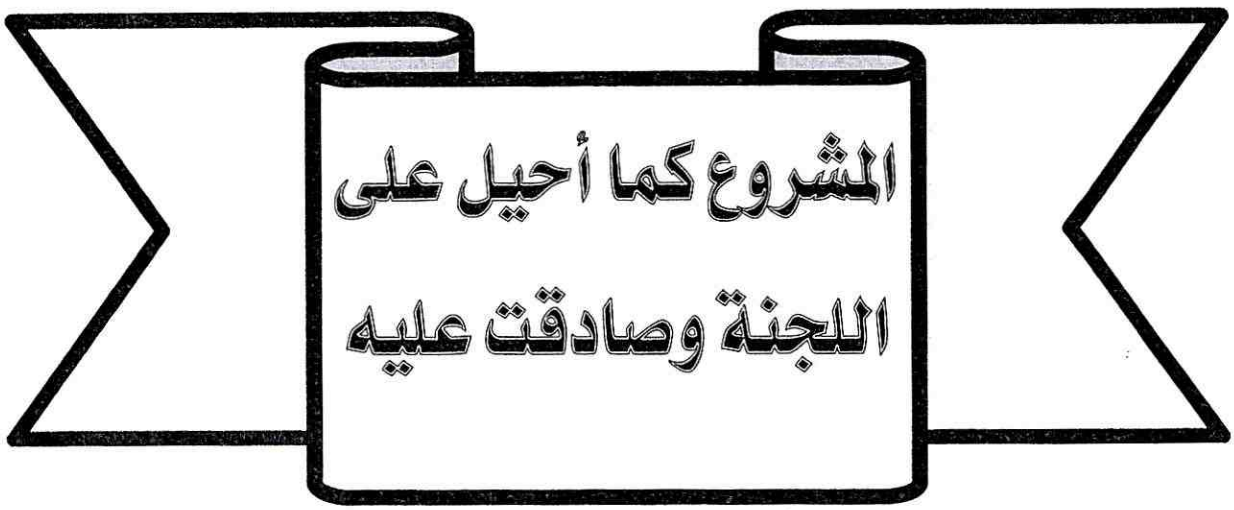
المشروع كما أحيل على
اللجنة وصادقت عليه

# مشروع قانون رقم 08.10

## يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية

## لموظفي الأمن الوطني

---

## الباب الأول

## الهدف والمقر

المادة 1

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني المحدثة بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفيها، مؤسسة لا تهدف إلى الربح وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشار إليها في هذا النص بـ «المؤسسة».

مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تضطلع المؤسسة بالمهام المسندة إليها بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 السالف الذكر لصالح موظفي الأمن الوطني الذين يجب عليهم الانخراط فيها.

## الباب الثاني

## التنظيم والتسيير

المادة 3

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 ـ مجلس التوجيه والتتبع ؛

2 ـ اللجنة المديرية ؛

3 ـ اللجان الجهوية للتتبع.

يمكن للمؤسسة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إحداث أي جهاز تراه ضروريا للقيام بمهامها، وذلك على مستوى كل عمالة أو إقليم.

الفرع الأول

### مجلس التوجيه والتتبع

المادة 4

يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع بما يلي :

ـ تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛

ـ **تحديد** برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا ؛

ـ إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على أنظار الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

ـ المصادقة على **الهيكل** التنظيمي للمؤسسة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

ـ تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لحساب المؤسسة **وفق التشريعات ذات الصلة؛**

ـ المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

ـ المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛

ـ المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام والخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

ـ تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من لدن الهيئة المؤدية لفائدة المؤسسة ؛

ـ تحديد المعايير المعتمدة لإعفاء المنخرطين ذوي الدخل المحدود من أداء الاشتراكات السنوية **بقرار إداري؛**

ـ تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

ـ ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة ؛

ـ دراسة التقرير السنوي للأنشطة الذي يقدمه إليه مدير اللجنة المديرية والمصادقة عليه ؛

ـ اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة الأعمال الاجتماعية التي تدبرها المؤسسة ؛

ـ البت في قبول الهبات والوصايا.

يمكن لمجلس التوجيه والتتبع، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذه المادة، كل لجنة متخصصة يراها ضرورية.

المادة 5

يتألف مجلس التوجيه والتتبع إضافة إلى رئيسه الذي يعين طبقا للفصل 30 من الدستور، **من** ستة أعضاء يمثلون الإدارة و **ستة** أعضاء يمثلون الموظفين وينتخبون وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة **20** من هذا القانون.

المادة 6

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع باستدعاء من رئيسه كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ولايمكن أن يتداول المجلس بكيفية صحيحة إلا بحضور **الأغلبية المطلقة لأعضائه** وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولاته موضوع محاضر **توقع من قبل الأعضاء الحاضرين.**

الفرع الثاني

**اللجنة المديرية**

المادة 7

تتألف اللجنة المديرية من مدير ومدير مساعد وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد يعينون جميعا من لدن مجلس التوجيه والتتبع باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 8

تناط باللجنة المديرية المهام التالية :

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والتتبع وتنفيذ قراراته ؛
- القيام وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والتتبع بإحداث وإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية العائلية والاجتماعية لموظفي الأمن الوطني المزاولين عملهم أو المحالين على التقاعد ولذوي حقوقهم ؛
- إدارة وتدبير الأعمال المشار إليها في البند السابق ؛
- إبداء الآراء والمقترحات المتعلقة بإحداث وإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

المادة 9

يسير المدير المؤسسة ويتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها.

ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها. ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة **و كل** الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

ويمثل المؤسسة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والتتبع.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها.

يمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس التوجيه والتتبع قصد اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يجوز له أن يفوض بعضا من سلطه إلى المدير المساعد الذي يؤازره في ممارسة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 10

تناط بالكاتب العام مهمة التسيير الإداري للمؤسسة، وخاصة في ما يتعلق بالمراسلات ومسك الربائد.

**و يحضر** اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع واجتماعات اللجنة المديرية ويعد محاضر في شأنها.

يعد تقرير اللجنة المديرية الأدبي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والتتبع.

ويؤازره في ممارسة مهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 11

يعهد إلى أمين المال بما يلي :

- تدبير شؤون ممتلكات المؤسسة ومواردها. ويقوم بهذه الصفة بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل المدير ومسك محاسبتها ؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة تحت سلطة المدير ؛
- توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير أو المدير المساعد عند الاقتضاء ؛
- إعداد التقرير المالي وتقديمه إلى مجلس التوجيه والتتبع.

ويؤازره في ممارسة مهامه أمين المال المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الفرع الثالث

**اللجان الجهوية للتتبع**

المادة 12

تحدث اللجان الجهوية للتتبع في كل جهة من جهات المملكة.

ويعهد إليها بتتبع **تنفيذ** أنشطة المؤسسة على مستوى نفوذها الترابي.

ويعهد إليها أيضا بدراسة كل مشروع أو برنامج يحال إليها من طرف مجلس التوجيه والتتبع وباقتراح جميع التدابير الكفيلة بتنمية جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

المادة 13

تتألف كل لجنة جهوية للتتبع من رئيس يعين من **قبل مجلس التوجيه و التتبع و** ثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة وثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين وينتخبون وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة **20** من هذا القانون.

**يرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس.**

## الباب الثالث

### التنظيم المالي والمراقبة

المادة 14

تشتمل **ميزانية** المؤسسة على ما يلي :

**في الموارد:**

- الإعانات المالية للدولة المدرجة في القانون المالية؛
- واجبات اشتراك المنخرطين ؛
- حصيلة المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛
- الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات التي يجب أن يصادق عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المداخيل المتفرقة.

**في النفقات:**

**- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة؛**

تخصص الدولة بدون عوض للمؤسسة المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.

المادة 15

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة المحدثة بموجب القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى **و التشريعات الأخرى ذات الصلة.**

المادة 16

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الجبائي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

ويجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي على أن تصرح بذلك مسبقا لدى الأمانة العامة للحكومة.

## الباب الرابع

### الموظفون - أحكام متفرقة

المادة 17

يوضع رهن إشارة المؤسسة الموظفون الذين يزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، داخل المصالح المكلفة بالأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

ويحتفظون بهذه الصفة بالمديرية العامة للأمن الوطني بجميع حقوقهم في الأجر والترقية والتقاعد.

المادة 18

تحدد في ست سنوات مدة انتداب ممثلي الموظفين داخل مجلس التوجيه والتتبع واللجان الجهوية للتتبع.

غير أن مدة انتداب ممثلي الموظفين الذين انتخبوا لأول مرة داخل مجلس التوجيه والتتبع واللجان الجهوية للتتبع تعادل تلك المتبقية لممثلي الموظفين داخل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 19

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين ممثلي الإدارة في مجلس التوجيه والتتبع واللجان الجهوية للتتبع.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون كيفيات تنظيم وتسيير المؤسسة وأجهزتها واختصاصات اللجان الجهوية للتتبع وطرق انتخاب ممثلي الموظفين داخل مجلس التوجيه والتتبع واللجان الجهوية للتتبع وكذا شروط وكيفيات استفادة المنخرطين من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

وفي انتظار الموافقة على النظام الداخلي يتم إعداد نظام مؤقت من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف وزير الداخلية وتعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

**المادة 21**

**يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**